

متى يكون سجود السهو قبل السلام أو بعده؟

خلق الله الإنسان عرضة للنسيان، والشيطان حريص على إفساد صلاته بزيادة أو نقص أو شك، ولهذا شرع **سجود السهو** إرغاماً للشيطان، وجبراً للنقصان، وإرضاءً للرحمن. والسهو في الصلاة قد وقع حتى من النبي ﷺ، لأنه مقتضى الطبيعة البشرية. وقد قال ﷺ في حديث شريف: “إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني” (متفق عليه). وسجود السهو عند الفقهاء: هو ما يكون في آخر الصلاة أو بعدها لجبر خلل، بترك بعض مأمور به أو فعل بعض منهي عنه دون تعمد، وخلال هذا المقال نتعرف على حكم متى يكون سجود السهو قبل السلام أو بعده؟

ما حكم سجود السهو ومواضعه؟

اختلف الفقهاء في حكم سجود السهو بين الوجوب والسنة:

1 - وجوب سجود السهو، وهو مذهب الحنفية والحنابلة في المعتمد عندهم:

قال **الحنابلة**: سجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب، ودليلهم حديث عبد الله بن مسعود قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا، فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال: لا، قالوا: فإنك قد صليت خمسا، فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم، ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وفي رواية: فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين. [البخاري ومسلم واللفظ له]

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى، أثلاثا أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان. [مسلم]

قال الحنفية: يجب سجود السهو على الصحيح، يأثم المصلي بتركه، ولا تبطل صلاته؛ لأنه ضمان فائت، وهو لا يكون إلا واجباً، وهو يرفع الواجب من قراءة التشهد والسلام، ولا يرفع القعدة لأنها ركن.

2- مذهب المالكية والشافعية: حكم سجود السهو سنة.

قال المالكية: حكم سجود السنة لأنه عوض عن ترك سنة واحدة أو أكثر كترك قراءة السورة بعد الفاتحة أو ترك التشهد، والسهو جبر النقص بسجدين يسجدهما بعد التشهد الأخير وقبل السلام. وهذا نوع السجود القبلي الذي سببه نقص في الصلاة

والسنن التي يسجد لتركها حصراً سبعة: السورة، الجهر، السر، التكبير، والتسميع، والتشهدان، والجلوس للتشهد.

أما وجه سنية السجود البعدي، إذا كان السهو بزيادة شيء مما يكون عمده مبطلاً لها كزيادة ركعة أو سجدة، فإنه يسجد بعد السلام على صفة السجود القبلي وهو في حكم سجود السنة أيضاً لأنه خارج عن الصلاة كسجود التلاوة. [المهذب في الفقه المالكي للمجاصي].

وقال **الشافعية**: سجود السهو سنة للإمام والمنفرد، أما المأموم فلا يسجد لسهو نفسه خلف إمامه المتطهر، ويتحمل الإمام عنه سهوه في حال قدوته، كما يتحمل عنه القنوت وغيره، أما المحدث فلا يتحمل عنه، ولا يلحقه سهوه، إذ لا قدوة في الحقيقة.

ويجب سجود السهو في حالة واحدة: وهي حالة متابعة المقتدي لإمامه ولو كان مسبقاً، فإن سجد لسهو وجب أن يسجد تبعاً لإمامه؛ لأن المتابعة لازمة، فإن لم يسجد بطلت صلاته، ووجب عليه إعادتها إن لم يكن قد نوى المفارقة، إلا إن علم المأموم خطأ إمامه في السجود للسهو، فلا يتابعه.

ما هي الحالات التي يجب فيها سجود السهو؟

يقول الشيخ ابن العثيمين - رحمه الله -: سجود السهو: عبارة عن سجدين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من أجل السهو، وأسبابه ثلاثة: الزيادة، والنقص، والشك.

سجود السهو بسبب الزيادة

إذا زاد المصلي في صلاته قياماً، أو قعوداً، أو ركوعاً، أو سجوداً متعمداً بطلت صلاته، وإن كان ناسياً ولم يذكر الزيادة حتى فرغ منها فليس عليه إلا سجود السهو، وصلاته صحيحة، وإن ذكر الزيادة في أثنائها وجب عليه الرجوع عنها ووجب عليه سجود السهو، وصلاته صحيحة.

مثال ذلك: شخص صلى الظهر (مثلاً) خمس ركعات ولم يذكر الزيادة إلا وهو في التشهد، فيكمل التشهد، ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

فإن لم يذكر الزيادة إلا بعد السلام سجد للسهو وسلم، وإن ذكر الزيادة وهو في أثناء الركعة الخامسة جلس في الحال فيتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

دليل ذلك: حديث **عبد الله بن مسعود** . رضي الله عنه . أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً، ف قيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلم. وفي رواية: فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم. رواه الجماعة.

السلام قبل تمام الصلاة

السلام قبل تمام الصلاة من الزيادة في الصلاة، فإذا سلم المصلي قبل تمام صلاته متعمداً بطلت صلاته. وإن كان ناسياً ولم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جديد.

وإن ذكر بعد زمن قليل كدقيقتين وثلاث فإنه يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم، دليل ذلك حديث **أبي هريرة** . رضي الله عنه . أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر أو العصر فسلم من ركعتين، فخرج السرعان من أبواب المسجد يقولون: قصرت الصلاة، وقام النبي صلى الله عليه وسلم إلى خشبة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، فقام رجل فقال: يا رسول الله، أنسيته أم قصرت الصلاة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لم أنس ولم تقصر» فقال الرجل: بلى قد نسيت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة: «أحق ما يقول؟» قالوا: نعم، فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلّى ما بقي من صلاته ثم سلم، ثم سجد سجدتين ثم سلم. متفق عليه.

وإذا سلم الإمام قبل تمام صلاته وفي المأمومين من فاتهم بعض الصلاة فقاموا لقضاء ما فاتهم، ثم ذكر الإمام أن عليه نقصاً في صلاته فقام ليتمها، فإن المأمومين الذين قاموا لقضاء ما فاتهم يخبرون بين أن يستمروا في قضاء ما فاتهم ويسجدوا للسهو، وبين أن يرجعوا مع الإمام فيتابعوه، فإذا سلم قضا ما فاتهم، وسجدوا للسهو بعد السلام. وهذا أولى وأحوط.

سجود السهو بسبب النقص

هناك مجموعة من حالات النقص في الصلاة ويجب فيه سجود السهو جبراً للنقص وهي:

نقص الأركان

إذا نقص المصلي ركناً من صلاته فإن كان تكبيرة الإحرام فلا صلاة له سواء تركها عمداً أم سهواً؛ لأن صلاته لم تنعقد.

وإن كان غير تكبيرة الإحرام فإن تركه متعمداً بطلت صلاته. وإن تركه سهواً فإن وصل إلى موضعه من الركعة الثانية لغت الركعة التي تركه منها، وقامت التي تليها مقامها، وإن لم يصل إلى موضعه من الركعة الثانية وجب عليه أن يعود إلى الركن المتروك فيأتي به وبما بعده، وفي كلتا الحالتين يجب عليه أن يسجد للسهو بعد السلام.

مثال ذلك: شخص نسي السجدة الثانية من الركعة الأولى فذكر ذلك وهو جالس بين السجدين في الركعة الثانية فتلغو الركعة الأولى وتقوم الثانية مقامها، فيعتبرها الركعة الأولى ويكمل عليها صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

ومثال آخر: شخص نسي السجدة الثانية والجلوس قبلها من الركعة الأولى فذكر ذلك بعد أن قام من **الركوع** في الركعة الثانية فإنه يعود ويجلس ويسجد، ثم يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

نقص الواجبات

إذا ترك المصلي واجباً من **واجبات الصلاة** متعمداً بطلت صلاته.

وإن كان ناسياً وذكره قبل أن يفارق محله من الصلاة أتى به ولا شيء عليه.

وإن ذكره بعد مفارقة محله قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه رجع فأتى به ثم يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

وإن ذكره بعد وصوله الركن الذي يليه سقط فلا يرجع إليه، فيستمر في صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم.

مثال ذلك: شخص رفع من السجود الثاني في الركعة الثانية ليقوم إلى الثالثة ناسياً **التشهد الأول** فذكر قبل أن ينهض فإنه يستقر جالساً فيتشهد، ثم يكمل صلاته ولا شيء عليه.

وإن ذكر بعد أن نهض قبل أن يستتم قائماً رجع فجلس وتشهد، ثم يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

وإن ذكر بعد أن استتم قائماً سقط عنه التشهد فلا يرجع إليه، فيكمل صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم.

دليل ذلك: ما رواه البخاري وغيره عن عبدالله بن بحينة . رضي الله عنه . أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس (يعني للتشهد الأول) فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كثر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم.

سجود السهو بسبب الشك

الشك: هو التردد بين أمرين أيهما الذي وقع. والشك لا يلتفت إليه في العبادات في ثلاث حالات:

الأولى: إذا كان مجرد وهم لا حقيقة له كالوساوس.

الثانية: إذا كثر مع الشخص بحيث لا يفعل عبادة إلا حصل له فيها شك.

الثالثة: إذا كان بعد الفراغ من العبادة، فلا يلتفت إليه ما لم يتيقن الأمر فيعمل بمقتضى يقينه.

مثال ذلك: شخص صلى الظهر فلما فرغ من صلاته شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً، فلا يلتفت لهذا الشك إلا أن يتيقن أنه لم يصل إلا ثلاثاً فإنه يكمل صلاته إن قرب الزمن ثم يسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم، فإن لم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جديد.

وأما الشك في غير هذه المواضع الثلاثة فإنه معتبر.

ولا يخلو الشك في الصلاة من حالين:

الحال الأول: أن يترجح عنده أحد الأمرين فيعمل بما ترجح عنده، فيتم عليه صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

مثال ذلك: شخص يصلي الظهر فشك في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة لكن ترجح عنده أنها الثالثة، فإنه يجعلها الثالثة فيأتي بعدها بركعة ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

دليل ذلك: ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبدالله بن مسعود . رضي الله عنه . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحز الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين» هذا لفظ البخاري.

الحال الثانية: أن لا يترجح عنده أحد الأمرين فيعمل باليقين وهو الأقل، فيتم عليه صلاته، ويسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم.

مثال ذلك: شخص يصلي العصر فشك في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة، ولم يترجح عنده أنها الثانية أو الثالثة، فإنه يجعلها الثانية فيتشهد التشهد الأول، ويأتي بعده بركعتين، ويسجد للسهو ويسلم.

دليل ذلك: ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري . رضي الله عنه . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان».

فائدة: إذا شك في صلاته فعمل باليقين أو بما ترجح عنده حسب التفصيل المذكور، ثم تبين له أن ما فعله مطابق للواقع وأنه لا زيادة في صلاته ولا نقص، سقط عنه سجود السهو على المشهور من المذهب لزوال موجب السجود وهو الشك.

وقيل: لا يسقط عنه ليرغم به الشيطان لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان». ولأنه أدّى جزءاً من صلاته شاكاً فيه حين أدائه وهذا هو الراجح.

مثال ذلك: شخص يصلي فشك في الركعة أهى الثانية أم الثالثة؟ ولم يترجح عنده أحد الأمرين فجعلها الثانية وأتم عليها صلاته، ثم تبين له أنها هي الثانية في الواقع، فلا سجود عليه على المشهور من المذهب، وعليه السجود قبل السلام على القول الثاني الذي رجّحناه.

سجود السهو على المأموم في صلاة الجماعة

إذا سها الإمام وجب على المأموم متابعتة في سجود السهو؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» إلى أن قال: «وإذا سجد فاسجدوا» متفق عليه من حديث أبي هريرة . رضي الله عنه.

وسواء سجد الإمام للسهو قبل السلام أو بعده فيجب على المأموم متابعتة إلا أن يكون مسبوقاً أي قد فاتته بعض الصلاة، فإنه لا يتابعه في السجود بعده لتعذر ذلك إذ المسبوق لا يمكن أن يسلم مع إمامه، وعلى هذا فيقضي ما فاتته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

مثال ذلك: رجل دخل مع الإمام في الركعة الأخيرة، وكان على الإمام سجود سهو بعد السلام، فإذا سلم الإمام فليقم هذا المسبوق لقضاء ما فاتته ولا يسجد مع الإمام، فإذا أتم ما فاتته وسلم سجد بعد السلام.



وإذا سها المأموم دون الإمام ولم يفته شيء من الصلاة فلا سجود عليه؛ لأن سجوده يؤدي إلى الاختلاف على الإمام واختلال متابعته؛ ولأن الصحابة رضي الله عنهم تركوا التشهد الأول حين نسيه النبي صلى الله عليه وسلم فقاموا معه ولم يجلسوا للتشهد مراعاة للمتابعة وعدم الاختلاف عليه.

فإن فاتته شيء من الصلاة فسها مع إمامه أو فيما قضاها بعده لم يسقط عنه السجود، فيسجد للسهو إذا قضى ما فاتته قبل السلام أو بعده حسب التفصيل السابق.

مثال ذلك: مأموم نسي أن يقول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع، ولم يفته شيء في الصلاة، فلا سجود عليه. فإن فاتته ركعة أو أكثر قضاها ثم سجد للسهو قبل السلام.

مثال آخر: مأموم يصلي الظهر مع إمامه فلما قام الإمام إلى الرابعة جلس المأموم ظناً منه أن هذه الركعة الأخيرة، فلما علم أن الإمام قائم قام، فإن كان لم يفته شيء من الصلاة فلا سجود عليه، وإن كان قد فاتته ركعة فأكثر قضاها وسلم، ثم سجد للسهو وسلم. وهذا السجود من أجل الجلوس الذي زاده أثناء قيام الإمام إلى الرابعة.

والخلاصة: يتبين لنا مما سبق أن سجود السهو تارة يكون قبل السلام، وتارة يكون بعده.

فيكون قبل السلام في موضعين:

الأول: إذا كان عن نقص، لحديث عبد الله بن بحنة رضي الله عنه. أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو قبل السلام حين ترك التشهد الأول. وسبق ذكر الحديث بلفظه.

الثاني: إذا كان عن شك لم يترجح فيه أحد الأمرين، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. فيمن شك في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ حيث أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد سجدين قبل أن يسلم، وسبق ذكر الحديث بلفظه.

كيفية سجود السهو بعد السلام

ويكون سجود السهو بعد السلام في موضعين:



الأول: إذا كان عن زيادة، لحديث عبدالله بن مسعود . رضي الله عنه . حين صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمساً فذكروه بعد السلام فسجد سجدين ثم سلم، ولم يبين أن سجوده بعد السلام من أجل أنه لم يعلم بالزيادة إلا بعده، فدل على عموم الحكم، وأن السجود عن الزيادة يكون بعد السلام سواء علم بالزيادة قبل السلام أم بعده.

ومن ذلك: إذا سلم قبل إتمام صلاته ناسياً ثم ذكر فأتَمَّها، فإنه زاد سلاماً في أثناء صلاته فيسجد بعد السلام؛ لحديث أبي هريرة . رضي الله عنه . حين سلم النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر أو العصر من ركعتين فذكروه فأتَمَّ صلاته وسلم ثم سجد للسهو وسلم، وسبق ذكر الحديث بلفظه.

الثاني: إذا كان عن شك ترجَّح فيه أحد الأمرين لحديث ابن مسعود . رضي الله عنه . أن النبي صلى الله عليه وسلم أَمَرَ مَنْ شكَّ في صلاته أن يتحرَّى الصواب فيتم عليه، ثم يسلم ويسجد. وسبق ذكر الحديث بلفظه.

وإذا اجتمع عليه سهوان موضع أحدهما قبل السلام، وموضع الثاني بعده، فقد قال العلماء: يغلب ما قبل السلام فيسجد قبله.

مثال ذلك: شخص يصلِّي الظهر فقام إلى الثالثة ولم يجلس للتشهد الأول وجلس في الثالثة يظنها الثانية ثم ذكر أنها الثالثة، فإنه يقوم ويأتي بركعة ويسجد للسهو ثم يسلم.

فهذا الشخص ترك التشهد الأول وسجوده قبل السلام، وزاد جلوساً في الركعة الثالثة وسجوده بعد السلام فغلب ما قبل السلام.

ماذا يقال في سجود السهو؟

لا يُشترط ذكر معين في سجود السهو، وتكفي الأذكار المشروعة المأثورة في السجود المعتاد.

ومن الأذكار المأثورة التي يمكن قولها:

“سبحان ربي الأعلى” (ثلاث مرات أو أكثر).

“سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي”.

هل سجود السهو واجب أم سنة؟

اختلفت أقوال الفقهاء في حكم سجود السهو بين القائلين بوجوب السجود أم سنته، فاختار الحنفية والحنابلة الوجوب جبراً لما نقص في الصلاة وترغيباً للشيطان، واختار المالكية والشافعية أن سجود السهو سنة سواء في حالة الزيادة والنقص. والراجح المختار القول الأول، وذلك:

بسبب الدليل الصريح الثابت في السنة.

ولأن سجود السهو يعتبر ضمناً لصحة الصلاة عند وقوع السهو.

ولأن سجود السهو جبر لما قد يُفسد الصلاة أو يُنقص من أجرها.

ولأن النبي ﷺ أمر به وداوم عليه ولم يدعه، وهذه دلائل واضحة بينة على وجوبه.